

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 415 @ كارها بكندرنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الإثبات وهو ما إذا قال اكرمن سيكي خورم وقماركنم وزنا كنم أمر زن بدست وى نهادم ثم فعل واحد منها لا يصير الأمر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الألفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الأفعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي أن لا يتوقف على الكل وإن كان اللفظ للجمع كذا ذكر شيخ الإسلام برهان الدين وفي فوائد العلامة مردى مرزن خودرا كفت كه اكرمن سيكى خورم وجوشيده وعصير وبكني أمر بدست تونهادم تاباي خود بكشائي هركاه كه خواهي زن قبول كردمرد بكني خوردود يكرهاني أمر بدست زن شود بخوردن بكني ياني أجاب شود كه معلق بهر يكيست جد أنه بجملة هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من أهل زمانه أمر بدست زن نهاده اكراورا بزند جنایة بای خود بكشاید هركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازین مرد مراين زن وابزد بجنایة زن تواند بای كشاده كرد ياني أجبت تواند قلت وما اختار الشيخان الإمامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله تعالى وأهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول الفصل الأول في ألفاظ الشرط ألفاظ الشرط إن وإذا وإدما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لأنها تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده إلا في كلما لأنها توجب عموم الأفعال فإذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرار الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي ولو دخلت كلمة كلما على نفس الزوج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فأنت طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق إلا مرة واحدة كذا في المحيط ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخفاف تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وإن أخذ بقول الخفاف إذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق ومن جملة ألفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين ومنها في إذا دخل على الفعل كقوله أنت طالق في دخولك الدار يعني إن دخلت الدار هكذا في العتابة والألفاظ التي للشرط بالفارسية